

بل على الاتزان والافان الحسنة الكل الاستقلال بان قالوا
 ان كل منكم او كل منكم وصي او نكاحا وصياي فكل منكم انما
 بالشرط وان شرطهما عمامة او طلق فلا نفاه ولو مات
 احدهما او حين او هتق او فاب او زنت اب الحاكم يدعيه والمراد
 بالاجتماع صدور الضمومين وايضا لا ينفكهما ما يصيب الممنوع
 معا والوصاية تجازية فلا وصى عزله نفسه الا ان يتبعين ه
 او يجلد علي طنه تلف المال باستيلاء ظلم ان يوكل فيها الاجر
 العادة بمباشرة لنفسه واذ ابلغ الطفل ونزاعه في الانفاق
 عليه صدق الوصي بيمينه او في قدره صدق ان كان لا ينفك ولو
 ادعى الله باع ماله من غير حلقة ولا غبطة صدق بيمينه ولو
 ادعى الوصي دفع ماله بعد البلوغ او الافاقه او الرشد لم يقبل
 الا بيمينه **باب سب النكاح** هو لغة الضم وسرها عقده
 يتضمن البلغة وطى بلغة النكاح او تزويج او تزويج وهو
 حقيقة في العقد مجاز في العطي والاصل فيه قبيل الاجماع
 اذ ان كونه نكاحا في النكاح والاطاب لكم من المناو اخبار
 كغيره نكاحا فكنزوا وخر من اجاب فطري في فيسنتي سني
 ومن سني النكاح رواها الشافعي بلاغا والنكاح لازم ولو من
 جهة الزوج **سن المحتاج** الى النكاح النكاح بان تتوقف نفسه
 الى الوصي ولو خصيا **مصدق الاصب** بان يجرد موية من مهر
 وكسوة فضل التكب ونفقة يوم النكاح وسوا كان منتقلا
 بالعبادة لم لا خصيا للدين فان فقد موية سن له تزكيم وكبير
 شهرونه بالصوم ارسادات لم تزكيمه لم يكسر هيا الكامور وخن
 بل ينيح واعا غير المحتاج اليه فان فقد الهية كره له وسوا كان
 به علة

به علة او لا يوكل وجوبها وبه علة كهر ولو مرض بايم او نفيين
 بران لم يكن به علة لم يكن يميني بخلاف العادة افضل من ان
 كان منسوبا او الاف النكاح افضل من تزكيمه كما ان نكاحه البطالة
 كذا في الفوا حشس وقصص في الامر وغيرهما على ان المرأة النكاحه
 يدر ب لها النكاح وفي معناه ما يحتاجه اليه التفتة والمطابقة
 من اقتحام العجزة وليس لمريد النكاح **نكاح بكر** الا بعد كصف
 الثمنين الا في نكاح او احتساجه لمن يفوز على عياله **باب**
در نكاح المرأة لاربع الماها والحواجب ما ولدته باظفر
 بذات اليمين تزكيمه ان كانا متقربا قال الخليلت ما امرتك به
 بخلاف الفاسقة **وسب** نكاحه نكاحه النكاح وبكره نكاح بخت
 الكرخا وبنين الفاسق والبنين ما اللين نكاحه من لا يعرف ابوها
 وبين ايضا كونه ولورا ووراد ان غير فزينا وحبسنة
 والمعبدة او من الاجنبية بالغة الاحلحة او مصحوة ذات
 جملا حقيفة المهر ذات خلق حسن وان لا يكون لها ولد من غيره
 الا لمصحوة وان تكون شغرا او لامطمة يرغب فيها مطلقها
 وان ينفذ في شتوال او اول النهار وان يدخل في شتوال وان لا يزيد
 علي واحدة الاحلحة **وجاز للمهر بان يجمع** البار ايدة **باب**
اربعه بان انا معجز اربعة استقام اي يجوز للمهر ان يجمع بين
 اربع من الزوجات لقوله تعالى فانكوا اطاب لكم من النساء
 من ثلثة واربعة واربعة واربعة واربعة وقد اسلم وخنذ عشرة نسوة
 امسك اربعا واربعا سب اربع **العدي من** **وجيز** كانه علي
 الضيق من المهر والمبعض كالعبد فان نكح الحر حرما او ليس
 فيهن نحو اثنين بطلن او مرتبا فانما خمسة ونكح الا نكح